مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فانه يوضع عند عدل
ولو رهن جارية كبيرة فان كان المرتهن محرما لها او امراة او
اجنبيا ثقة وعنده زوجة او امة او نسوة ثقات وضعت عنده
والا فعند محرم او امراة ثقة او عدل بالصفة المذكورة فان
شرط خلافه فشرط فاسد والخنثى كالانثى لكن لا يوضع عند
امراة ولو شرطا وضعه في يد ثالث جاز او عند اثنين ونصا على
اجتماعهما على الانفراد بحفظه او الاجتماع عليه فذاك وان
اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه ولو مات العدل او فسق
او كان فاسقا فزاد فسقه جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا
وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة
ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن
المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم ائذن في بيعه او ابريه منه
ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه الحاكم قضا الدين
او بيعه فان اصر باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه ولو باعه
المرتهن باذن الراهن صح ان باع بحضرته او قدر له الثمن
او كان مؤجلا والا فلا ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط
مراجعة الراهن فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن الراهن
حتى يقبضه المرتهن ولو تلف في يد العدل ثم استحق المرهون
فان شا المشتري رجع على العدل وان شا على الراهن والقرار
عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل
فان اختل شي من ذلك لم يصح البيع ولا يضر النقص عن ثمن المثل
بقدر يتسامح به الناس فيه فان زاد راغب قبل لزوم العقد
وجب فسخه فان لم يفعل انفسخ ومونة المرهون على مالكه

ويجبر

ويجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون
كفصد وحجامة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه دون
دعوى الرد **بنفك** الرهن **بالابرا** بالقبض للوزن من جميع
الدين فان بقي شي منه فلا الا ان يتعدد الدين كان رهن
عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم بري عن دين
احدهما او الصفقة وان اتحد الدين والمدين كان رهن نصف
عبد في صفقة وباقيه في اخرى او من عليه الدين كان رهن
اثنان من واحد بدينه عليهما وان اتحد وكيلهما لان المدار
على اتحاد الدين وتعدده او صاحب العارية وان اتحد العاقدان
والدين كان استعار عبدا من مالكيه ليرهنه فرهنه ففكا
فينفك نصيب احدهما باداء قدر حصته من الدين بان قصد
المودي الادا عن نصيب احدهما بعينه او اطلق ثم جعله عنه
بخلاف ما اذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف
حاله **وفسخ الرهن** فينفك به بان فسخه الراهن والمرتهن
وحده **كذا اذا زال جميع الدين** ادا او حوالة او غيرهما **باب**
الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرف المالي والاصل فيه
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وقوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وهو نوعان احدهما
ما شرع لمصلحة المحجور عليه لنفسه والثاني ما شرع
لمصلحة غيره فالحجر على من عنده ما يتضرر به وفقد خلوقت
الصلاة فلا يصح بيعه ولا هبته مع احتياجه له وكذلك ماء
السترة والمصحف لغير الحافظ والحجر على مصير الارض

Copyright © King Saud University